

Director General

المدير العام

Issued No :

رقم الصادر:

Date:

التاريخ:

قرار عدد ١٢٨/٢٧

يتعلق بتعديل القسم السابع Part VII من أنظمة الطيران اللبنانية LARs

إن المدير العام للطيران المدني بالإتابة،  
بناء على القرار رقم ١/٨٣٢ تاريخ ٢٥/٨/٢٠١٥ (تكليف المدير العام للطيران المدني بالإتابة)،  
بناء على قانون سلامة الطيران المدني رقم ٦٦٣ تاريخ ٤ شباط ٢٠٠٥،  
بناء على المرسوم رقم ١٦١٠ تاريخ ١٦/٧/١٩٧١ (تنظيم المديرية العامة للطيران المدني)،  
بناء على القرار رقم ١/٢٧١ تاريخ ١٣ حزيران ٢٠٠٢ (إصدار أنظمة طيران لبنانية LAR's)،  
بناء على اقتراح رئيس مصلحة سلامة الطيران،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبق المديرية العامة للطيران المدني التعديل رقم 5 للجزء السابع - القسم الخامس - المقطع الثالث وذلك بزيادة:

Para 705.130: Aeroplane Upset Prevention & Recovery Training to LARs Part VII: Commercial Air Services, Subpart 5: Airline Operations, Division III: Flight Operations

وفقاً للمستند المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية: تلغى جميع النصوص التي تتعارض مع مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

المدير العام للطيران المدني بالإتابة

المهندس محمد شهاب الدين

يبلغ إلى:

- وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية الإدارية المشتركة
- مديرية الاستثمار الفني - مصلحة الملاحة الجوية
- رئاسة المطار - نواب رئيس المطار
- مصلحة سلامة الطيران
- شركات الطيران الوطنية
- شركات الخدمات الأرضية - شركات صيانة الطائرات - مؤسسات تعليم الطيران
- المحفوظات و [www.dgca.gov.lb](http://www.dgca.gov.lb)